

كشف الخفاء

2212 - ما رفع أحد أحداً فوق مقداره إلا واتضع عنده من قدره بأزيد .
قال في المقاصد ليس في المرفوع . ولكن قد جاء عن الشافعي كما نقله البيهقي في مناقبه
بلفظ ما أكرمت أحداً فوق مقداره إلا اتضع من قدره عنده بمقدار ما أكرمته .
نعم مضى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ومن رفع أخاه فوق
قدره اجترع عداوته . وهذا في اللئام .
قال الشافعي ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك المرأة والعبد والفلاح .
وكذا روي مرفوعاً لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب أو دين كما لا تصلح الرياضة إلا في
النجيب .
رواه البزار عن عائشة وقال منكر . لكن قال الشافعي أنه لا صنعة عند نذل ولا شكر
للئيم ولا وفاء لعبد . والله أعلم